

دخول المستشفى لتلقي العلاج

(قسم ٣ من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣)

١. اسم المريض	
٢. اسم الشخص المسؤول عن رعايتك ("الطبيب المسؤول عنك")	
٣. اسم المستشفى والجناح	
٤. تاريخ بداية الحجز وفقاً لقسم ٣	

ما هو سبب وجودي بالمستشفى؟

لقد تم حجزك في هذه المستشفى وفقاً لقسم ٣ من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣. يعني هذا أن طبيبين يعتقدان أنك تعاني من خلل عقلي ويجب عليك التواجد بالمستشفى حتى يمكننا تقديم العلاج والرعاية إليك.

ما المدة التي يجب عليّ أن أقضيها هنا؟

قد يتم إحتجازك هنا في بادئ الأمر لمدة قد تصل إلى ستة أشهر حتى يمكننا تقديم العلاج الذي تحتاج إليه.

يجب عليك ألا تترك المستشفى خلال هذه الفترة إلا إذا أخبرك الشخص القائم برعايتك (طبيبك المسؤول عنك) أنه بإمكانك مغادرة المستشفى. إذا حاولت مغادرة المستشفى فإنه يمكن على الموظفين منعه من ذلك، وإذا غادرتها بالفعل فقد يمكنهم إعادتك إلى المستشفى مرة أخرى.

ما هي الخطوة التالية؟

سوف يخبرك الطبيب المسؤول عنك عند إعتقاده أن صحتك جيدة بقدر كافي يسمح لك بمغادرة المستشفى. إذا اعتقد طبيبك المسؤول أنه يجب عليك البقاء بالمستشفى أكثر من ستة أشهر، فإن بإستطاعته تجديد فترة بقائك بالمستشفى لمدة ستة أشهر إضافية تليها فترات تجديد مدتها عام واحد في كل مرة. وسوف يتحدث طبيبك المسؤول إليك عن هذا الأمر عند نهاية كل فترة.

ما نوع العلاج المُقدم إليّ؟

سوف يتحدث إليك طبيبك المسؤول والموظفين الآخريين عن أي علاج قد يعتقدون أنك في حاجة إليه. ويجب عليك في معظم الأحوال قبول النصائح التي يقدمونها إليك.

بعد مرور ثلاثة أشهر، هناك قوانين خاصة تتعلق بالأدوية أو العقاقير المُقدمة إليك لمعالجة الخلل العقلي. إذا لم ترغب في الحصول على الأدوية أو العقاقير أو إذا كنت مريض بقدر يمنعك عن التقرير ما إذا رغبت في الحصول على تلك الأدوية والعقاقير، فسوف يزورك طبيب من مستشفى أخرى. وسوف يتحدث هذا الطبيب المستقل إليك وإلى موظفي المستشفى الذين يعرفونك جيداً. وبناءً عليه سوف يقرر الطبيب المستقل نوع الأدوية والعقاقير المُقدمة إليك. باستثناء حالات الطوارئ، تكون هذه هي الأدوية والعقاقير الوحيدة التي يمكننا تقديمها إليك بدون موافقتك.

ويُطلق على هذا الطبيب المستقل اسم SOAD (طبيب تم تعيينه لتقديم رأي ثاني) وتقوم بتعيينه لجنة مستقلة مهمتها مراقبة طرق استخدام قانون الصحة العقلية.

هناك قوانين مختلفة تحكم بعض طرق العلاج الخاصة، مثل رجفات الكهرباء العلاجية (ECT). إذا اعتقد الموظفون أنك تحتاج إلى إحدى طرق العلاج الخاصة تلك، فسوف يشرحون هذه القوانين لك ويقدمون كراسة أخرى إليك.

هل يمكنني الطعن في القرار؟

نعم، يمكنك الطعن في قرار حجزك بالمستشفى وفقاً لقسم ٣.

لكي تقوم بهذا، يمكنك في أي وقت التقدم بطلب إلى مديري المستشفى للسماح لك بمغادرة المستشفى. مديروا المستشفى هم عبارة عن لجنة خاصة مُشكلة بالمستشفى مهمتها التقرير ما إذا كان من الضروري حجز الأشخاص بالمستشفى أم لا. وقد يرغبون في التحدث إليك حتى يمكنهم التقرير بشأن مغادرتك للمستشفى.

يمكنك مراسلة مديري المستشفى على العنوان التالي:

Princess Marina Hospital
Upton
Northampton NN5 6UH

أو يمكنك أن تطلب من أحد الموظفين مساعدتك على الاتصال بمديري المستشفى.

يمكن أيضاً لقريبك الأقرب إليك الكتابة إلى مديري المستشفى ليعبر عن رغبتك في مغادرة المستشفى. وسوف تحصل في الأجزاء التالية من هذه الكراسة على مزيد من المعلومات عن من يُعتبر قريبك الأقرب إليك. إذا قام قريبك بالكتابة إلى المستشفى، فإنه يجب على مديري المستشفى السماح لك بمغادرة المستشفى في غضون ٧٢ ساعة إلا إذا أخبرهم طبيبك المسؤول أن مغادرتك للمستشفى تشكل خطراً على نفسك أو على الآخرين. إذا حدث هذا، فإنه يجب أن تمر ستة أشهر قبل أن يتمكن قريبك الأقرب إليك من التقدم بطلب آخر إلى مديري المستشفى يعبر فيه عن رغبته في مغادرتك للمستشفى، إذا كنت لا تزال مُحتجزاً بالمستشفى في ذلك الوقت.

يمكنك أيضاً التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم لإتخاذ قرار بعدم إجتهازك بالمستشفى.

ما هي لجنة التحكيم وماذا يحدث؟

لجنة التحكيم هي عبارة عن لجنة مستقلة يمكنها أن تقرر ما إذا أمكن السماح لك بمغادرة المستشفى أم لا. وسوف تعقد لجنة التحكيم إجتماعاً معك ومع موظفي المستشفى الذين يعرفونك. ويُطلق على هذا الإجتماع اسم "جلسة". وإذا رغبت فإنه يمكنك أن تطلب من شخص آخر مصاحبك أثناء حضور الجلسة لمساعدتك. قبل الجلسة، سوف يقرأ أعضاء لجنة التحكيم التقارير المُقدمة من المستشفى والمتعلقة بحالتك والعناية بك. وسوف يتحدث إليك أيضاً أحد أعضاء لجنة التحكيم.

متى يمكنني التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم؟

يمكنك التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم مرة واحدة في أي وقت أثناء فترة الستة أشهر الأولى من إجتهازك بالمستشفى وفقاً لقسم ٣. يمكنك بعدها التقدم مرة واحدة في أي وقت أثناء الستة أشهر التالية، ومرة واحدة كل عام أثناء الفترات التالية من إجتهازك بالمستشفى.

إذا قام قريبك الأقرب إليك بإخبار مديري المستشفى برغبته في السماح لك بمغادرة المستشفى، بينما قرر طبيبك المسؤول بعدم السماح لك بمغادرة المستشفى، فإنه يمكن لقريبك الأقرب إليك بالتقدم بطلب إلى لجنة التحكيم أيضاً. ولكن عليه أن يقوم بهذا في غضون ٢٨ يوم من تاريخ إشعاره بأن طبيبك المسؤول يعتقد أنه يجب عدم السماح لك بمغادرة المستشفى.

إذا رغبت في التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم يمكنك مراسلتها على العنوان التالي:

خدمة لجان التحكيم

The Tribunals Service

PO BOX 8793

5th Floor

Leicester

LE1 8BN

هاتف: 0845 2232022

يمكنك الطلب من محامي أن يكتب إلى لجنة التحكيم بالنيابة عنك ويساعدك أثناء الجلسة. لدى المستشفى وجمعية القانون قائمة بالمحامين المتخصصين في مثل هذه الحالات. ولن يتطلب عليك تسديد أية رسوم عن المساعدة المُقدمة من المحامي. هذه خدمة مجانية مُقدمة وفقاً لبرنامج المساعدة القانونية.

إخبار قريبك الأقرب إليك

سوف يتم تقديم نسخة من هذه الكراسة إلى الشخص الذي يحدده قانون الصحة العقلية بأنه القريب الأقرب إليك.

تلي قائمة بالأشخاص المُحددن ضمن قانون الصحة العقلية والذين يتم معاملتهم بصفتهم أقربائك. وعادة ما يكون الشخص المسرود بأعلى القائمة هو الأكثر قرابة إليك. ويمكن لموظفي المستشفى تقديم كراسة تشرح لك هذا الأمر بالتفصيل بالإضافة إلى الحقوق المتوفرة لدى القريب الأقرب إليك والمتعلقة برعايتك وعلاجك.

بالنسبة لحالتك تم إخبارنا أن القريب الأقرب إليك هو:

إذا لم ترغب أن يتلقى هذا الشخص نسخة من الكراسة، الرجاء إخبار الممرض/المرمضة أو أحد الموظفين الآخرين بذلك.

القيام بتغيير قريبك الأقرب إليك

إذا شعرت أن هذا الشخص غير ملائم بأن يكون قريبك الأقرب إليك، فإنه يمكنك التقدم بطلب إلى المحكمة الاقليمية حتى يتم تعيين شخص آخر لكي يكون قريبك الأقرب إليك. ويمكن لموظفي المستشفى تقديم كراسة تشرح لك هذا الأمر.

خطاباتك

سوف يتم تسليمك جميع الخطابات المرسلة إليك أثناء وجودك في المستشفى. يمكنك إرسال الخطابات إلى أي شخص ما عدا تلك الأشخاص الذين عبروا عن رغبتهم في عدم تلقي الخطابات منك. ويمكن لموظفي المستشفى إيقاف عملية إرسال تلك الخطابات إلى هؤلاء الأشخاص.

لائحة التنفيذ

هناك لائحة تنفيذ تقدم المشورة لموظفي المستشفى عن قانون الصحة العقلية ومعالجة الأشخاص الذين يعانون من الخلل العقلي. وعلى الموظفين مراجعة نصوص لائحة التنفيذ قبل اتخاذهم لأية قرارات متعلقة بالعبارة بك. يمكنك إذا رغبت طلب الإطلاع على نسخة من اللائحة.

كيف أتقدم بشكوى؟

إذا رغبت في التقدم بشكوى عن أي أمر يتعلق برعايتك وعلاجك بالمستشفى، الرجاء التحدث إلى أحد الموظفين. فقد يمكنهم حل المسألة. ويمكنهم أيضاً تقديم معلومات إليك عن إجراءات الشكاوي الخاصة بالمستشفى، والتي يمكنك استخدامها للتوصل إلى حل بشأن شكواك من خلال ما يُسمى باسم الحلول المحلية. كما يمكنهم أيضاً إخبارك بأي أشخاص آخرين يمكنهم مساعدتك في التقدم بشكوى.

إذا شعرت أن إجراءات الشكاوي الخاصة بالمستشفى غير قادرة على مساعدتك، فإنه يمكنك التقدم بشكوى إلى لجنة مستقلة. تقوم اللجنة بمراقبة طريقة استخدام قانون الصحة العقلية حتى تتأكد من استخدامه بطريقة صحيحة ومن أنه يتم الإعتناء بالمرضى بطريقة ملائمة أثناء وجودهم بالمستشفى. يمكن لموظفي المستشفى تقديم كراسة تشرح لك طريقة الإتصال باللجنة.

المزيد من المساعدة والمعلومات

إذا كان هناك أي شيء غير مفهوم بالنسبة للإعتناء بك وعلاجك، فسوف يحاول أحد الموظفين تقديم المساعدة إليك. إذا كان هناك أي شيء لا تفهمه في هذه الكراسة أو إذا كان لديك أية أسئلة أخرى لم تغطيها هذه الكراسة فإنه يرجى الإستفسار من أحد الموظفين.

إذا رغبت في الحصول على نسخة أخرى من هذه الكراسة لتقديمها لشخص آخر الرجاء إخبارنا بهذا.

تلقي المساعدة من محامي صحة عقلية مستقل

يجق لك تلقي المساعدة من أحد المحامين المستقلين العاملين في مجال الصحة العقلية إن رغبت في ذلك. علمًا بأن هؤلاء المحامين مستقلون ولا علاقة لهم بالأشخاص المنوط بهم رعايتك.

ويمكنهم مساعدتك في الحصول على المعلومات المتعلقة برعايتك وعلاجك، بما في ذلك لماذا أنت محتجز في المستشفى وماذا يعني احتجازك بها وما هي حقوقك. كما يمكنهم الجيء لزيارتك ومساعدتك على فهم المعلومات التي يجربك بها الأشخاص القائمون على رعايتك وعلاجك. وإن شئت، يمكنهم مساعدتك في التحدث مع هؤلاء الأشخاص أو أن يتحدثوا هم معهم بالنيابة عنك. كذلك يمكنهم مساعدتك في الأمور القضائية.

هذا ويمكنك الاتصال بخدمة المحامين المستقلين العاملين في مجال الصحة العقلية بنفسك.

وسوف يتم توفير هاتف ليتسنى لك الاتصال بخدمة المحامين والتحدث معهم على انفراد. ويمكنك الاستعلام عن مكان هذا الهاتف من أحد القائمين على رعايتك.

رقم هاتف خدمة المحامين هو:

.....